



Distr.
GENERAL

S/17686
17 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

أستراليا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ،
الدانمرك ، فرنسا ، مصر ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية :
مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف ، التي امتد
بعضها لغترات طويلة واشتمل على خسائر في الأرواح ،

وإذ يري أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تشير قلق المجتمع الدولي
الشديد ولها نتائج شديدة الضرر بحقوق الضحايا وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون
فيما بين الدول ،

وإذ يشير إلى بيان مجلس الأمن المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الذي
يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب ، بما في ذلك أخذ الرهائن (S/17554) ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ، ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة
الطيران المدني المعتمدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير
المشروع على الطائرات المعتمدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وسائر الاتفاقيات
ذات الصلة ،

- ١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والإختطاف ؛
- ٢ - يدعو الى الإفراج الفوري الآمن عن جميع الرهائن والاشخاص المختطفين المحتجزين الآن في أي مكان وبواسطة أي شخص ؛
- ٣ - يؤكد التزام جميع الدول التي يوجد في أراضيها رهائن أو أشخاص مختطفون ، محتجزون ، بأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج الآمن عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والإختطاف في المستقبل ؛
- ٤ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛
- ٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول وفيما بينها في مجال استحداث وتطبيق تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .
